النــــذر٢

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى باب النذور

وأول مسألة في تعريف النذر

النذر لغة : هو الإيجاب ، تقول نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك ، قال الله تبارك وتعالى على لسان امرأة عمران { رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني }

النذر شرعاً : هو إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً ، فهو الذي يلزم نفسه ما لم تلزمه إياه الشريعة .

فهو يلزم نفسه شيئاً غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه ، فالقول الذي يدل على النذر فإنه ينعقد به النذر .

وليس للنذر صيغة معينة وإنما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام ، كأن يقول : " لله علي نذر " ، " أو لله عليه عهد " ، أو " لله عليه أن أفعل كذا " ، أو " لله علي أن أفعل كذا " ونحو ذلك .

وأيضاً النذر يصح منجزاً ومعلقاً :

فالمنجز أن يقول مثلاً : " لله علي أن أصوم ثلاثة أيام " فهذا منجز

أما المعلق كأن يقول مثلاً : " إن شفى الله مريضاً فلله علي أن أتصدق بألف جنيه مثلاً " فهو معلق على حصول شرط معين .

مشروعية النذر وحكمه :

النذر مشروع الكتاب والسنة والأجماع لما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك :

حكم النذر ابتداءاً فإنه مكروه غير مستحب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال : (إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع فيحرج نفسه ويثقلها بذلك ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر .

الحقيقة في بعض النظر في قوله " أما حكم النذر ابتداءاً فإنه مكروه غير مستحب " فهذه فيها شيء من النظر سوف نفصله إن شاء الله فيما يأتي .

ولكن مسألة الكراهة غالباً ما تكون على النذر المعلق على شرط كما سنبين إن شاء الله تعالى ، ولكن عموماً إن كان ولابد من القول بالكراهة فالتعليل في محله لأنه يقول أنه يثقل نفسه واجب ليس بواجب عليه أصلاً فليفعل الخير دون أن ينذر لأنه إذا شق ذلك عليه فسوف يقع في حرج .

إلا أنه إذ نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به لقول الله تعالى { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه } وقال تعالى { يوفون بالنذر } في سياق الثناء على هؤلاء الأبرار { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً }

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)

نلاحظ هنا ان الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بالنذر وأثنى عليهم وأمر صلى الله عليه وسلم بالوفاء به فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للكراهة لا للتحريم .

في حديث ابن عمر يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يرد ذلك وإنما يستخرج به من الشحيح ، فكان ينبغي أن يذكر الصيغة التي تدل على النهي المباشر ، لكن مجرد التعليل هنا " إنه لا يرد شيئاً " جاءت بصيغة الخبر عن النذر المعلق على شرط كما سيأتي ، فالتعميم هن فيه نظر ، والله تعالى أعلم .

فعلى أي الأحوال حينما حدث الثناء والمدح للذين يوفون بالنذر ووجد أيضاً أمره لمن نذر أن يطيع الله فليطعه فهذا يدل على أن النهي المتقدم أو المفهوم من الحديث إنما هو للكراهة لا للتحريم وأن المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه ، أما الوفاء به وإنجازه لمن لزمه فواجب وطاعة لله سبحانه وتعالى ، والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لقبر أو ولي ونحوه فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر والعياذ بالله .

فالنذر من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا الله عزوجل .

حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه : (ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن)

يقول الحافظ بن حجر في قول الله تعالى { يوفون بالنذر } يؤخذ منها أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة .

فالنذر الذي هو قربة هو نوع معين من النذر وهو نذر الطاعة .

وقد أخبر الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى { يوفون بالنذر } قال : إذا نذروا في طاعة الله ، فالمقصود هنا نذر الطاعة كما سنبين إن شاء الله تعالى .

قال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء ، فلو أن شخص كان مريضاً ثم عافاة الله من المرض فقال : لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، فهذا أعلى الأنواع ، ولا يقول : إن شفاني الله أفعل كذا .

ولكن إذا بعد أن من الله عليه بالشفاء والعافية يقول : لله علي أن أفعل كذا فنذر عبادة محضة ، فهذا قربة لله سبحانه وتعالى وهذا من شكر نعمة الله .

فهذا هو أعلى أنواع النذر ويليه النذر المعلق على فعل طاعة ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته ، فهو لا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يجيء قوم ينذرون ولا يوفون)

قال : ملخصه سوى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره . فهنا فيه دلالة الاقتران ، فجمع في الحديث (يجي قوم ينذرون ولا يوفون ولا يخونون ولا يؤتمنون) فسوى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره .

والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومة :

قال الباجي : ساق ما وصفهم بهم مساق العيب ، والجائز لا يعاب ، فدل عل أن عدم الوفاء بالنذر غير جائز وعلى هذا جعلهم مع الذين يخونون ولا يؤتمنون مع بيان أن إثمهم ووزرهم عند الله تبارك وتعالى عظيم .

هناك بعض الأحكام التعلقة بالنذر نبينها منها :

أن النذر مشروع في حق من يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به ، وهذا النذر عبادة لأن الله أمر بالوفاء به ومدح الموفين به .

النذر مكروه في حق من يعلم من نفسه عدم القدرة بالوفاء به ، فالنذر لا تحمد عقباه ، فيكون الإنسان على خطر لأن الناذر قد لا يفي بالنذر وقد يتعذر الوفاء به وقد يفعله كارهاً مستثقلاً له فيلحقه إثم . فلو شق على نفسه أي نوع من الطاعات فمع الوقت قد يقصر فلا يفي أو يحاول أن يفي فلا يستطيع وربما واظب عليه ولكن وهو كاره مستثقل العبادة فبالتالي يلحقه الإثم .

والنذر إذا تعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة ، فيكون هنا حظ نفسي مثل النذر المعلق ، فهنا هل هو طاعة محضة ؟ بل هو ليس طاعة محضة .

فالنذر الذي يتعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة ، يعني الناذر في هذه الحالة كأنه يشارط الله ويعاوضه على حصول مطلوبه ، فهو يقول لله سبحانه وتعالى إن شفيت ولدي لأصومن كذا وكذا فهل الله سبحانه وتعالى يحتاج لطاعة عباده ؟ : (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا غمس في اليم) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

فالله غني عن العبادة وعن طاعتهم ، فهذا النوع من النذر لا يأتي بخير ، فهو لا يغير شيئاً مما قدره الله تعالى وقضاه ، وليس فيه فائدة شرعية ولا قدرية ، فهو لا يأتي بخير وأيضاً لا يرد قدر الله سبحانه وتعالى ، يقول الله تعالى { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطفوا بالبيت العتيق } وقال تعالى { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً }

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) أخرجه البخاري .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل : لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه ولكنه شيء أستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل) وفي رواية : (ما لم يكن آتاني من قبل) رواه الإمام أحمد ، وقال العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح .

يقول القرطبي في المفهم : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : " إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا "

وجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه . فهذا فيه شيء من سوء الأدب مع الله سبحانه وتعالى . فهذا يدل على أن النية هنا ليست نية ممحضة بل النية مرتبطة بنوع من النفع أو المصلحة تعود للناذر . فسلك مسلك المعاوضة فهذا مقابل ذاك ويوضح أنه إن لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإن البخيل لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرجه غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث الشريف ، ولكن مع ذلك النذر المعلق يجب الوفاء به ، وجاء في الحديث القدسي : (ولكنه شيء أستخرج به من البخيل) لأنه وقع هذا النذر بقدر الله ليكون وسيلة للشخص الذي لا يستطيع أن يقاوم نفسه بأن يتطوع بالبذل لوجه الله بدون معاوضه فالله تعالى يفتح له باب رحمه ، لأن البخيل فقير لا يؤجر على فقره . فهو يستوي مع الفقير ولكن الفقير إذا صبر على الفقر يثاب ، أما البخيل لا يؤجر على فقره لأنه معه أموال ولكن نفسه تشح من البذل ، ولذلك جعل الله تعالى هذا النوع من البذل وسيلة لأن يلزم البخيل بإخراج شيء من ماله في هذا النوع من النذر .

أيضاً في حديث ابن عمر قال فيه لرجل : (أولم تنهو عن النذر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، فإنما يستخرج به من البخيل) أوف بنذرك)

وطبعاً من لم يفي بهذا النذر عليه كفارة يمين ، فهناك حديث عمن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر كفارة يمين)

أيضاً رواية ابن عمر في النهي عن النذور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وهذا متفق عليه .

قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك لا يجر لهم في العاجل نفعاً .

فحديث ابن عمر في لفظة : " نهى عن النذر " المقصود أنه يعلمهم أنه لا يجر لهم نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد قضاءاً ، فقال : (لا تنذروا) على أنكم لا تنذروا وأنتم تحسبون أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

ذهب أكثر الشافعة ونقل عن المالكية إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه ، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم .

كما تلاحظون أن الكلام يدور حول النذر المعلق على شرط .

وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم

ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة .

يقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى وهو يعلق على حديث مسلم : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل)

دل الحديث بمجموع ألفاظه على أن النذر لا يشرع عقده بل هو مكروه

وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام وقد قال به قوم ، إلا أن قوله تعالى : (أستخرج به من البخيل) يشعر أن الكراهة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة دون نذر الابتداء والتبرر فهو قربة محضة ، لأن للنذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع ، لأنه إذا نذر مجرد عبادة لوجه الله فهي تكون مستحبة فهو أوجبها على نفسه ابتغاء أن يثاب على فعل واجب ، وثواب الواجب أعلى من ثواب التطوع .

فهذا فيما يتعلق بقضية مشروعية النذر وأنه لابد أن نفرق بين نوع النذر المقصود : فنذر المجازاة أو المعاوضة المعلق على شرط مكروه عند عامة العلماء وعند الحنابلة رواية بتحريمه .

فمن قال أن النذر مكروه ينبغي حمل كلامه على هذا النوع من النذر لأن النوع من الآخر الذي هو نوع التبرر وهو فعل البر فقط والتعبد فهذه طاعة محضة والغرض منها صحيح وليس منفعة تعود على الناذر من منافع الدنيا .

المسألة الثانية : شروط النذر وألفاظه :

أولاً شروط النذر :

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح النذر من الصبي ولا من المجنون والمعتوه ولا من المكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : .... إلى آخر الحديث)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

إذن يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كفاراً ، فلا يقع من صغر ولا مجنون ولا مكره .

والحديث معروف : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : (فأوف بنذرك) . وهذا متفق عليه .

ألفاظ النذر :

صيغ النذر وألفاظه أن يقول : " لله علي أن أفعل كذا " ، أو " علي نذر كذا " ونحو ذلك من الأفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر .

المسألة الثالثة : أقسام النذر :

أولاً : النذر الصحيح وغير الصحيح

ثانياً : النذر المطلق والمقيد

فيمكن تقسيم النذر لعدة أقسام : فأولاً ما يصح وما لا يصح ، فإن لنذر يقنسم باعتبار صحته وعدم صحته إلى نذر صحيح ونذر غير صحيح أو نذر جائز ونذر ممنوع أو منعقد وغير منعقد .

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى

هل يتصور النذر في فعل الواجب ؟

يمكن أن يتصور في توقيت فعل الواجب ، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقته ، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، لكن العبادات المستحبة سواء كانت مالية أو بدنية فهي مستحبة ولكن إذا نذرها تنقلب بالنذر إلى واجب وتتقيد بما قيده به الناذر .

إذن يكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها الناذر إلى الله سبحانه وتعالى .

فنذر الطاعة يسمى نذر التبرر

فنذر الطاعة نوعان كلاهما صحيح سواء كان مطلقاً أو معلقاً ، فمثلاً لو قال : " لله علي أن أصوم ثلاثة أيام " أو لله علي أن أتصدق بمائة جنيه ، فهذا أفضل أنواع النذر وهو نذر طاعة مطلق .

والنذر قد يكون معلقاً كقوله : إن شفى الله مريضي فلله عليه أن أتصدق بكذا أو أصوم شهراً أو أعتمر ونحو ذلك من الصيغ المشروطة التي تعلق فعل النذر بحدوث أمر آخر . هذا النذر مكروه مع وجوب الوفاء به ، فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به .

والنذر المطلق عبادة وطاعة وقربة يجب الوفاء به ، وقد مدح الله الموفين به ، ومن عجز عنه فعليه كفارة يمين ، يقال الله تعالى { يوفون بالنذر } وقال عزوجل { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار } وقال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخاري .

إذن هذا فيما يتعلق بالنذر الصحيح وغير الصحيح .

فيكون صحيحاً منعقداً إذا كان طاعة وقربة ، ويكون غير صحيح وغير منعقد وغير واجب الوفاء إذا كان معصية لله تعالى كالنذر للقبور أو الأولياء أوالأنبياء .

فالنذر عبادة قوليه لأن فيها لفظ وعبادة مالية في الغالب .

فلا ينعقد النذر للقبور أوالأولياء أو شخص نذر أن يقتل شخصاً معصوماً أو نذر أن يشرب الخمر ، ونحو ذلك من المعاصي فإن هذا النذر لا ينعقد ويحرم الوفاء به .

الأقسام التي نذكره يمكن أن تتداخل ، فهو يقول النذر ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ، فالصحيح نفسه ينقسم إلى مطلق أو مقيد ولذلك هو فصل هذا القسم عن الآخر .

فيقسم النذر باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة .

فلذلك ذكر هنا النوع الثاني وهو النذر المطلق والمقيد ، فقال إن النذر المطلق هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب كأن يقول الشخص لله علي أن اصلي كذا أوأصوم كذا فيجب الوفاء به .

النذر المقيد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء كأن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعلي كذا وهذا يلزم الوفاء به عند تحقق شرطه وحصول مطلوبه .

النذر المقيد لابد فيه من وجود نية للنذر ، فلابد مع الصيغ من نية لأن النية شرط من شروط الأعمال والعبادات ، فالنية هي التي تحدد نوع النذر ، فمثلاً لو قال رجل : إن رأيت فلاناً فعلي صوم كذا ففي هذه الحالة يسأل عن نية الشخص إن أرد قائلها في نيته إن رأيته فلاناً وكأنه يقول إن رزقني الله رؤية فلان فرحاً به لأفعلن كذا وكذا فهذا نذر تبرر والوفاء به واجب ، وأما إن ذكر الصيغة بنية كراهة رؤيته بمعنى أنه ينوي أنه سيقاطع فلاناً ولا يراه ولا يقابله فإن رأيته لأفعل كذا ، فهنا يدل على الكراهة للرؤيته فيقصد أنه إذا تورط في رؤيته فعليه كذا وكذا ، فهذا نوع من النذر يسمى نذر اللجاج ، وهذا لا وفاء به ولكن عليه كفارة يمين والذي يفرق بينه وبين الآخر هو النية .

المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه :

يقول : ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه ولزوم الوفاء به إلى خمسة أنواع ، وهذا تقسيم آخر حسب الأحكام المترتبة .

فهو من حيث الأحكام المترتبة عليه ينقسم إلى خمسة أنواع :

أولاً : النذر المطلق ، كأن يقول " لله علي نذر " ولم يسمي شيئاً ، فلم يقل شيئاً بل ذكر كلمة " لله علي نذر " فيلزمه كفارة يمين سواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر إذا لم يسمى كفارة يمين) وهذا الراجح وقفه والله أعلم . فهذا الناذر تلزمه كفارة يمين ويتحلل من نذره لحديث عقبة بن عامر مرفوعة (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم.

النوع الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كقوله : " إن كلمتك فلله علي كذا وكذا " ، أو " إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً أو إن كان هذا الخبر كاذباً فعلي الحج مثلاً أو العتق " فهذا النذر خارج مخرج اليمين وهذا النوع من النذر هو نذر اللجاج الذي يحدث أثناء الخصومة أو النقاش فخرج مخرج اليمين لأن المقصود به الحث على فعل شيء أو المنع من فعل شيء معين ولم يقصد به النذر ولا القربه ، لكن خرج مخرج اليمين لأنه المقصود به الحث على فعل شيء أو المنع منه ، فهذا الشخص الذي نذر نذر اللجاج يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين لحديث : (كفارة النذر كفارة يمين)

إذن نذر اللجاج والغضب هو أن يعلق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كأن يقول : " إن كلمت فلاناً فلله علي صيام شهر " فهو يقصد أن يحث نفسه على عدم تكليمه ولا يقصد التعبد بالنذر وإنما يقصد اللجاج والغضب أو يقول : " إن لم أفعل كذا فمالي كله هبة " ، أو " إن لم أفعل كذا فإن عبيدي كلهم أحرار " أو يقول مؤكداً لصدقه : " لله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً " أو يكذب أحد ويقول : " إن كان ما أقوله صدقاً فعبيدي أحرار " ، هذا النذر نذر اللجاج والغضب بمعنى اليمين فإن شاء فعل ما نذر وإن شاء كفر عنه كفارة يمين ، لحديث : (كفارة النذر كفارة اليمين)

يقترب من هذا النوع من النذر نذر المعصية وهو ما يكون الناذر فيه قد خالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وسنتكلم عنه بالتفصيل قريباً إن شاء الله .

فالنذر : نذر مطلق ، نذر اللجاج والغضب

والنذر المطلق فيه كفارة يمين ، ونذر اللجاج والغضب إن شاء التزم بالنذر وإن شاء كفر عنه كفارة يمين .

أما النذر المباح هو أن ينذر فعل الشيء المباح مثل أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة ونحو ذلك ، واختار شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا شيء عليه فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال :(مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) " فهو انتقى فقط مواقف الشرع وأبطل أن يلزم نفسه بما لا يوافق الشريعة . فهذا رأي شيخ الإسلام في مثل هذا .

فالنذر المباح مثل أن يقول الشخص : " لله علي أن ألبس هذا الثوب أو أركب هذه السيارة أو أصعد هذا الجبل " فركوب السيارة أو لبس الثوب أو صعود الجبل فعل مباح يستوي فعله وتركه فيخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر : (كفارة النذر كفارة اليمين)

مما يتعلق بالنذر المباح ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عمر عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اوفي بنذرك) رواه أبوا داود والبيهقي والإمام أحمد والترمذي عن بريده وصححه الألباني رحمه الله .

قال البيهقي رحمه الله تعالى : يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس وفيه أنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح ، وبالتالي معناه أن النذر في المباح لا ينعقد لأنه لم يأمره في الحديث بكفارة النذر وإن كان بعض العلماء أن كفارة هذا النذر ثابتة بالحديث الآخر : (كفارة النذر كفارة اليمين)

إلا أن بعض العلماء يرى أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي إسرائيل إنما هو نهي عن عمل فيه مخالفة للإسلام حيث إن الإسلام أمر بالمحافظة والاهتمام بأمور كثيرة منها المحافظة على البدن وسلامته حيث قال صلى الله عليه وسلم : (وإن لجسدك عليك حقاً) فجلوس أبي إسرائيل في الشمس مع النية لذلك هو إضرار للبدن .

ففي الإسلام لا يوجد تعبد بتكلف المشقة والعسر وتعنيت النفس ، ليس هذا من العبادات في الإسلام ، بل هو دين السماحة ودين اليسر وسنلاحظ هذا كثيراً في فقه النذر .

فهذا فعل شيئاً يخالف دين الإسلام ، وليس للإنسان التقرب بالوقوف في غير عرفات ولا بالمصت أو الوقوف للشمس بدون أن يستظل .

فوقوف أبي إسرائيل في الشمس مع النية لذلك هو إضرار للبدن وكذلك السكوت عن الكلام فيه منع لذكر الله عز وجل ، فلو نذر أن يسكت عن الكلام سيتوقف عن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ونحو ذلك بسبب النذر .

أيضاً فيه منع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لو رأى شيئاً من ذلك فلن يتكلم بسبب هذا النوع من النذر ، فبالتالي النذر بالصيام عن الكلام يخالف الإسلام ولذلك لا ينعقد .

أما الصوم فهو طاعة ،ولذلك هو الشيء الوحيد الذي أمره صلى الله عليه وسلم بإتمامه لأنه من شريعة الإسلام بخلاف التقرب إلى الله بالوقوف للشمس وعدم الاستظلال وعدم الكلام .. إلى آخره .

أما قصة هذه المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف الجواب عنها ما أشار إليه البيهقي لأن هذا الفعل للمرأة أنها نذرت لإظهار الفرح والاستبشار بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يمكن أن يقال أن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً مثل النوم في القائلة ، فلو أن شخص ينام وقت القيلولة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار ، فيمكن أن يقال أن إظهار الفرح بعودة النبي صلى الله عليه وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب .

وعليه فمن نذر مباحًا كضرب دف ونحوه وجب الوفاء بما نذر لنص الحديث هنا الذي فيه : (أوفي بنذرك)

وعلى من لا يفي بنذره كفارة يمين بنص الحديث العام الذي أخرجه مسلم : (كفارة النذر كفارة يمين)

القسم الرابع : نذر المعصية : هو أن ينذر فعل معصية ومن ذلك مثلاً وهذا شائع أن ينذر الرجل أن يقطع رحمه

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك)

اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال : إن كلمت فلاناً فلله عليه عتق رقبة أو إن دخلت الدار فلله علي أن أصوم أو أصلي ، فهذا النذر خرج مخرج اليمين ، فهو يريد به منع نفسه من صلة الرحم أو زيارة فلان أو تكليمه . فهنا هو قصد منع نفسه عن الفعل كالحالف الذي يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه ، حيث أنه نذر نذر معصية ولا يجوز له الوفاء بها وإنما عليه فقط أن يكفر عن نذره

والدليل على هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : (النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء عليه وعليه كفارة يمين)

فنذر المعصية هو أن ينذر فعل المعصية كنذر شرب خمر والنذر للقبور أو النذر لأهل القبور من الأموات ، وأيضاً لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام الحيض فهي معصية لأنها يحرم عليها أن تصوم أيام الحيض أو صيام يوم النحر لأن صيام يوم النحر معصية وليست طاعة ، فهذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه) لأن معصية الله لا تباح في حالة من الأحوال ولا يلزمه به كفارة .

بعض العلماء يقول لا يلزمه كفارة لأنه لا ينعقد والبعض يقول أن فيه يمين .

فنذر المعصية كأن يقول مثلاً لله علي أن أقتل فلاناً أو لله علي أن أشرب الخمر أو أصوم يوم العيد أو أصلي بلا وضوء ونحو ذلك ، فهذا النذر محرم ولا يصح ويحرم الوفاء به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) ولكن كما ذكرت أن من قالوا لا ينعقد يقولون ليس له كفارة ، وهناك فريق من العلماء قالوا أن النذر غير صحيح ولا ينعقد ولكن عليه كفارة يمين لحديث عائشة مرفوعاً : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) وهذا أخرجه أبو داوود والترمذي ، وعن ابن عباس أيضاً : (من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين) ، وعن عمران ابن حصين مرفوعاً : (النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك لشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين) ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق والحنفية .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مر أخت فلتركب ولتختمر فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني)

النوع الخامس : نذر التبرر : وهو نذر الطاعة كنذر فعل الصلاة والصيام والحج وهذا يمكن أن يكون مطلاقاً ويمكن أن يكون معلقاً كما وضحنا في أول الكلام ، فيجب الوفاء به إن كان مطلقاً وعند حصول الشرط إن كان معلقاً لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فلطيعه)

لنفرض أن شخصاً نذر أن أتي شيء من المكروهات مثل أن قال لله عليه أن آكل هذا الثوم ويذهب إلى المسجد مثلاً ونحو ذلك من المكروهات فهذا لأنه نذر مكروهاً من أقسام مطلوب الترك فبالتالي المكروه بعكس المستحب فإذا نذر أن يأتي شيئاً من المكروهات فهذا يستحب له أن يكفر عن يمينه ولا يفعل ما نذر لأنه مطلوب الترك .

عن عدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) وهذا أخرجه مسلم .

مما يتعلق أيضاً بأحكام النذر تحديد المكان في النذر ، فلو أن إنسان ينذر فعل معين في مكان محدد وفي هذا الموضوع حديث ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة ـ مكان معين ـ قال : (أبها وثن أو طاغية ؟) قال : لا ، قال : (أوف بنذرك) وفي بعض الروايات زيادة : (أكان بها صنم يعبد من دون الله) أو (هل يقام فيها عيد من أعياد المشركين ؟) الحديث أصله في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه .

إذن من نذر الذبح مثلاً في مكان ما نذره إيصال ما أهداه إلى ذلك المكان وتفرقة لحم الذبيحة على أهل ذلك المكان ، إلا إذا كان المكان ما لا يجوز النذر له كالكنيسة أو الصنم ونحوه مما يعظمه الكفار مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك فإن كان بما شيء مما ذكرنا لم يجز النذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية) وهذا فيه دليل على عدم جواز حضور أعياد الكفار ، والأصرح من ذلك قول الله سبحانه وتعالى { والذين لا يشهدون الزور } قيل في تفسيراً بمعنى يحضرون الزور وهي مجالس الزور ويدخل فيها أعياد الكفار . فقال صلى الله عليه وسلم : (هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية) وهذا يدل على ان لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام ، فهو محرم كتعظيم الأصنام .

وقال الشوكاني : الحديث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية ونحوه .

يمكن أيضاً أن نقسم أنواع النذر إلى قسمين وهذا القسمان يندرجان فيما مضى ، ولكن يمكن أن نقسمه مثلاً إلى : نذر إنشائي وهو النذر المطلق كأن يقول لله علي أن أنحر بدناً وأطعمها الفقراء أو لله علي أن أصوم شهراً أو أتصدق بكذا ، وهذا النذر عبادة وسبق الكلام على هذا النوع ويقابله النذر المقيد أو المعلق لمصلحة الناذر كأن يقول لله علي كذا إن شفى الله مريضي أو قدم أخي ، وذكرنا أن هذا النذر مكروه .

ماذا عن النذر فيما يشق على الإنسان ؟

فلو أن واحد نذر نذراً وهو شاق عليه ولا يستطيع أن يوفيه : يكره النذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والتطوعات ، فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله أو يصوم الدهر كله أو يتصدق بماله كله أو يحج ماشياً ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر وعليه كفارة يمين .

وهذا من مظاهر رحمة هذه الشريعة بالبشر ، فرغم أنه هو الذي ألزم نفسه ، ولكن لما كان خارجاً عن الطوق فلذلك فتح له الباب بأن يكفر كفارة يمين .

ويقول الله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ، فهذا إن كان خارج عن الاستطاعة ففتح له باب التحلل منه بكفارة يمين .

{ فاتقوا الله ما استطعتم وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على رجل نذر فيما لا يملك) ويمكن أن يدخل فيه أنه لا يملك أي لا يقدر على ذلك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما شأن هذا) قالا ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر ، أي نذر أن يمشي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك) وهذا أخرجه مسلم .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام) فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني .

فشريعة الإسلام لا تعرف التعبد بتكلف المشقة لأن هذا الدين يسر وهو دين السماحة .

فأمامك طريقان يوصلان إلى المسجد منهم طريق به حفر وحيوانات وحيات وعقارب وكذا وكذا وطريق آخر ممهد وسهل فلا يصح أن تختار الطريق الشاق تعبداً ، فهذا ليس من شريعة الإسلام ، ولا يريد الله بالشريعة أبداً أن يعذبنا وإنما { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }

فهذا الحديث يدل على أن من نذر نذراً لا يطيقه عليه أن يكفر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام .

وهي نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة ، فالمشي لا شك أنه مما لا يطاق بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : له (إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني) فهذا فيه تعذيب للنفس .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأما النذور المسماة إن كان طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال ،وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة للمشي ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم حديث : (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) وهذا الحديث رجح الألباني وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

من النذر الذي يمكن أن يكون فيه مشقة على الإنسان كأن ينذر شخصاً التصدق بكل ماله

عن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال : سمعت كعب ابن مالك رضي الله عنه يقول في حديثه { وعلى الثلاثة الذين خلفوا} فقال في آخر الحديث : " إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أرحم بنا من أنفسنا صلى الله عليه وسلم : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) متفق عليه .

هذا الحديث يدل على أن من نذر أن يتصدق بماله أجزأه التصدق ببعض منه ، والبعض في هذا الحديث قد حدده حديث آخر استدل به الإمام مالك رحمه الله على أن من نذر أن يتصدق بماله كله يجزأه التصدق بالثلث وهو حديث أخرجه أبو داوود عن ابن كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " وأن أنخلع من مالي كله صدقة " فقال صلى الله عليه وسلم : (يجزأ عنك الثلث) ، ومن طريق آخر قال : (إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله رسوله صدقة) قال : (لا) قلت : فنصفه ؟ قال : (لا) قلت : فثلثه ؟ ، قال : (نعم) قال : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

ومثله حديث أبي لبابة وقوله: (يجزأ عنك الثلث) دليل على أنه يأتى بلفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل في الواجبات ، ولو كان مخيراً بأداء الصدقة لما لزمه شيء يجزء عنه بعضه ، ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربه لا يلزم الوفاء به .

نلاحظ هنا حكمة رائعة من الشريعة الشريفة لأن الشريعة تحارب الفقر وأوجبت الاجتهاد لإغناء الفقراء وإزالة وصف الفقر عنهم ومواساتهم :

الناذر الغني إن نذر أن يتصدق بماله كله فلو تصدق بماله كله سيتصف بصفة الفقر ، فهل نعالج الفقر من ناحية ونوجب على أناس أن يوفوا بهذا النذر فيصبح فقيراً ؟! ، فهذا إفقار له ، ولذلك الشريعة جعلته يفي بالثلث ، فالثلث صار مجزئاً عن الكل ، لماذا ؟ لاننا لا نحل مشكلة الفقر ثم نجعل الغني يتهور في مثل هذا الموقف فيفقر نفسه ويتصف بصفة الفقر .

ننتقل إلى الكلام على من عجز عن الوفاء بالنذر :

يعني لنفترض أن رجلاً نذر فعل طاعة من صلاة أو صدقة أو صيام أو نحو ذلك ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض فننظر هنا إن كان يرجى زوال عجزه كأن يشفى من المرض أو نحو ذلك انتظر زواله وإن كان لا يرجى زواله فلا يلزمه الوفاء به لعجزه ولكن عليه كفارة يمين ، لحديث : (كفارة النذر كفارة يمين)

ما حكم من خلط في نذره طاعة ومعصية ومشقة ؟

يلزمه فعل الطاعة وترك المعصية والمشقة ولا كفارة عليه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ـ فهذا كان صحابي وكان كنيته أبو إسرائيل ، فلا نقلق من كلمة إسرائيل لأن كلمة إسرائيل هو يعقوب عليه السلام ونسأل الله أن يريح البشرية كلها من شر بني إسرائيل الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ، ويمكن أن هذا السبب الذي يجعل الناس تتجنب التسمية بإسرائيل ، فهذا موقفنا من الأنبياء هو حب الأنبياء والتسمي بأسمائهم ـ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) أخرجه البخاري .

ما حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم عيد ؟ فلو أن شخص نذر أن يصوم الثلاثاء والأربعاء مثلاً فوافقت يوم عيد الفطر ـ عيد الفطر يوم واحد فقط وهو أول يوم ، أما الثاني والثالث لا أصل لها وهي من العادات وليست من الشريعة ، أما عيد الأضحى فهو خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فهذه كلها عيد ، والأساسي يوم النحر ولكن كلمة يوم عرفات عيد بمعنى أنه يوم فرحة بالنسبة للحجاج وغير الحجاج وهو يجوز صيامه بل يستحب ، فكلمة عيد في يوم عرفات أي أنه وقت بهجة وسرور وليس المقصود المعنى الحرفي ـ فمن نذر أن يصوم أياماً فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى فلا يجوز له صوم العيد ولا كفارة عليه .

عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونيهنا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه . متفق عليه .

وسأل ابن عمر رضي الله عنه في رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر ، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر .

ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره ، قال يونس بن عبيد : فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوماً مكانه . أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد .

مصرف النذر :

إلى ما يصرف النذر : مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع ، فإن نوى بالمنذور من طعام أو غير الفقراء ، فلو نذر أن يذبح شاة ويطعمها للفقراء ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يأكل منها وإن نوى بنذره أهل بيته أو يطعم أصدقاؤه أن اصحابه فهو يجوز له أن يأكل كواحد منهم لأن آل البيت تشمل الرجل نفسه

ما حكم من نذر ثم مات قبل أن يقضيه ؟

إن تمكن من القضاء ولم يقضه قضاه عنه وليه إن كان مما تدخله النيابة كالصوم والصدقة والحج والعمرة ونحوهما ، وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات فلا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فاقضه عنها) متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كان عليها دين أكنت قاضيه) قال : نعم ، قال : (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) رواه البخاري .

فأجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، وإن نذر معصية أو مباحاً لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ، أما الحقوق المالية فمجمع عليها .

فقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، فهو يتعامل معاملة الدين لأن الدين يقدم على الوصية ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث .

وقد قال ابن حزم فيمن مات وعليه نذر : فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه -وهذه من الفتاوى التي قل من يفتيها ، قل من يقول بأن الصلاة يدخلها النيابة - أو صوماً كذلك أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافاً كذلك ، أو ذكراً كذلك .

وحجة ابن حزم في وجوب قضاء النذر عن الميت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق أن يقضى) ، وهي ليست قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن يمكن أن نقول عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق أن يقضى)

وحديث أبي سعد ابن عبادة الأنصاري أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده .

- كلمة : كانت سنة بعده ، رجح الحافظ أنها من كلام الزهري أو من كلام شيخه -

كذلك يؤيده ما نصت عليه الأحاديث المذكورة في الباب حيث إنها توجب قضاء النذر عن الميت وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء وغيرهم من الأئمة .

يقول في الفقه الميسر : المسألة الخامسة صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به :

إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية ، وهذا يتحقق في صور منها :

أولاً : نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض ، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)

ثانياً : النذر الذي يقع للأموات ، كأن يقول يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا ، فهذا باطل وهو شرك أكبر والعياذ بالله لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لأن النذر عبادة وهي لا تكون إلا لله ، تماماً كما لو قال لو شفى الله مريضي لسجدت لك أو لقبرك ، فهل هذا يقول ؟ فالنذر عبادة لا يمكن أن تصرف إلا إلى الله وحده سبحانه وتعالى .

إذا نذر ان يسرج قبراً كأن يضع عليه الشموع أو الثريات أو كذا من المصابيح في القبر فإذا نذر أن يسرج قبراً أو شجرة لم يجز الوفاء به ويصرف قيمة ذلك للمصالح ، لأنه معصية ولا نذر في المعصية للحديث المتقدم .

فالنذر عبادة من العبادات لا يجوز صرفه لغير الله لأنه يتضمن تعظيم المنذور له والتقرب إليه بالمنذور ، فمن نذر لغير الله من قبر أو صنم أو نبي أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر وارتكب محرماً عظيماً ووضع العبادة في غير موضعها وصرفها لغير مستحقها وهو الله عزوجل المستحق للعبادة وحده ، وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به ولا ينعقد ، يقول الله تعالى { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }

من المسائل الشائعة بين كثير من الناس الجهلة النذر للقبور وأضرحة الأولياء :

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له كلام في هذا فيقول رحمه الله : قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك فكله نذر معصية .

وقال أيضاً في موضع آخر : والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها لأن النذر فيه تعظيم أكثر من التعظيم باليمين والحلف ، فالنذر للمخلوقات أخطر من الحلف بالمخلوقات . فالنذر بالمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم زيتاً أو شمعاً أو ستائر أو نقداً أو ذهباً أو دراهم أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب بل يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين ، وإنما يوفي بالنذر إذا كان لله عزوجل وكان طاعة ، فإن النذر يجوز إلا إذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع ، فمن نذر لغير الله فقد ارتكب شركاً أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو السجود لغير الله تبارك وتعالى .

يقول شيخ الإسلام : ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاء بالوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن - غار ثور - وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة . فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) فإذا كان المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان في المدينة أن يذهب إليه لحديث : (من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة) ولكن لا يجوز السفر بنية الصلاة بمسجد قباء ، ولكن يستحب لمن كان في المدينة أن يزور مسجد قباء ، فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه وينهى عن الطور المذكور في القرآن ولم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء فلا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا مشهد غيره .

ما حكم من نذر ثم جن ؟

إذا نذر الإنسان نذراً معيناً ليوم أو شهر ثم جن قبل أن يصل ذلك اليوم فلا قضاء عليه بالنسبة لعبادات البدنية لأنه مرفوع عنه القلم ، وأما العبادات المالية كالصدقة فيلزم أهله إخراجها من ماله لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبه ، فلو قال إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكذا فقدم زيد وهو مجنون فتلزمه في مالة يخرجه أهله من ماله .

ما حكم تعليق النذر بالمشيئة ؟

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول لله عليه نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى ، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه عليه حنث . فهو نوع يخرج مخرج اليمين ويقصد به الكف أو الفعل فإن قال إن شاء الله فليس عليه حنث ، وإن نذر فعل طاعة فإن قصده التعليق فلا شيء عليه وإن كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل حسب نيته .

فالتبرك مثل { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } فمن المخبر هنا ؟ الله سبحانه وتعالى وهي آتية على التحقيق وليس المقصود بها التعليق ، فالله سبحانه وتعالى يقول { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } يقول ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى : من قال في النذر اللازم إلا أن يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة أو إن بدل الله ما في نفسي أو ما يبدوا لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله كلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر . لأن الله تعالى قال { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء والله تعالى أعلم .

إذن إذا علق الإنسان النذر بالمشيئة فإن كان هذا النذر خرج مخرج اليمين كما شرحنا من قبل فليس عليه حنث لأن الاستثناء لا يلزم عليه حنث

وإن كان النذر نذر طاعة فإن كان قصده بكلمة " إن شاء الله " التعليق ثم لم يفعل الطاعة فلا شيء عليه لأنه استثنى ، لكن لنفرض أنه قصد بها التحقيق أو التبرك فهنا يجب عليه أن يفعله حسب نيته ويرجع فيه إلى النيه .

نعود لنقطة كنا أجلناها وهي حكم من نذر نذراً في الجاهلية :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : (أوف بنذرك)

قيل إن هذا الحيدث وقع عبد انتهاء غزوة حنين حين وزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم على المسلمين في الطائف ، وفيه دلالة على أن من نذر قبل الإسلام فعليه قضاء هذا النذر ما لم يكن معصية لله ،

وقال ابن بطال : قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف ، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر

قال : وبه يقول الشافعي وأبو ثور. كذا قالوا وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي رحمه الله .

وقال القادسي لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة ، وكذا قيل أنه أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء

ونقل الحافظ بن حجر عن شيخه في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك .

ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليه قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس بواجباً باصل الشرع .

قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجب ما قبله ، وأما إذا لم يؤقت نذره فلم يعين له وقت حتى يسلم ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءاً لاتساع ذلك باتساع العمر .

فلو كان نذر أن يعتكف ليلة حادثة الفيل مثلاً أو ليلة معينة في المسجد الحرام ففي هذه الحالة حتى لو كان وجب عليه وهو كافر فهي لا تصح إلا إذا أسلم فلو وجب عليه وهي وقت معين وانتهى ففي هذه الحالة الإسلام يجب ما قبله ، ولكن ليلة ولم يحدد فأسلم فيفي بهذا النذر ، والله تعالى أعلم .

من فقه النذر أيضاً ما يتعلق بالأماكن ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال صلى الله عليه وسلم : (صل هاهنا ـ في المسجد الحرام ـ) فكرر السؤال ، فقال : (صل هاهنا) فسأله الثالثة ، فقال : (شأنك إذن)

هذا الحديث فيه بيان أن من نذر أن يصلي بالمسجد الحرام لم يجزئه الصلاة بغيره لأن هذا أعلى شيء وأفضل مسجد على الإطلاق ، فلو نذر أن يصلي صلاة في المسجد الحرام فيجب أن يفي بالصلاة في المسجد الحرام .

فلو واحد نذر أن يصلي في أي مسجد على وجه الأرض يجزئه أن يصلي في المسجد الحرام بلا شك .

فيه دليل كذلك على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر لو كان مكان الناذر أفضل .

فهو نذر في البيت المقدس لكن يجزئه أن يصلي فيما هو أفضل منه وهو المسجد الحرام أو مسجد المدينة .

أما إذا كان مساوياً لغيره فلا يجوز إيقاع النذر إلا إذا كان أفضل منه وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة اشكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : أجلسي فكلي ما صنعتي ـ المؤنة ـ وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)

وقول ميمونة الذي أفتت به ما هو إلا بيان أفضيلة المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة .

يعني المسجد يراد منه الصلاة فيه ، فأيهما أفضل أن تصلي في مسجد المدينة أم في المسجد الأقصى ؟

فالصلاة في مسجد المدينة تجزء عما هو أقل منه وهو المسجد الأقصى .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إلا المسجد الحرام) دليل على المسجد الحرام دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام .

نكتفي بهذا القدر

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

النـــذر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى باب النذور

وأول مسألة في تعريف النذر

النذر لغة : هو الإيجاب ، تقول نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك ، قال الله تبارك وتعالى على لسان امرأة عمران { رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني }

النذر شرعاً : هو إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً ، فهو الذي يلزم نفسه ما لم تلزمه إياه الشريعة .

فهو يلزم نفسه شيئاً غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه ، فالقول الذي يدل على النذر فإنه ينعقد به النذر .

وليس للنذر صيغة معينة وإنما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام ، كأن يقول : " لله علي نذر " ، " أو لله عليه عهد " ، أو " لله عليه أن أفعل كذا " ، أو " لله علي أن أفعل كذا " ونحو ذلك .

وأيضاً النذر يصح منجزاً ومعلقاً :

فالمنجز أن يقول مثلاً : " لله علي أن أصوم ثلاثة أيام " فهذا منجز

أما المعلق كأن يقول مثلاً : " إن شفى الله مريضاً فلله علي أن أتصدق بألف جنيه مثلاً " فهو معلق على حصول شرط معين .

مشروعية النذر وحكمه :

النذر مشروع الكتاب والسنة والأجماع لما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك :

حكم النذر ابتداءاً فإنه مكروه غير مستحب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال : (إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع فيحرج نفسه ويثقلها بذلك ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر .

الحقيقة في بعض النظر في قوله " أما حكم النذر ابتداءاً فإنه مكروه غير مستحب " فهذه فيها شيء من النظر سوف نفصله إن شاء الله فيما يأتي .

ولكن مسألة الكراهة غالباً ما تكون على النذر المعلق على شرط كما سنبين إن شاء الله تعالى ، ولكن عموماً إن كان ولابد من القول بالكراهة فالتعليل في محله لأنه يقول أنه يثقل نفسه واجب ليس بواجب عليه أصلاً فليفعل الخير دون أن ينذر لأنه إذا شق ذلك عليه فسوف يقع في حرج .

إلا أنه إذ نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به لقول الله تعالى { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه } وقال تعالى { يوفون بالنذر } في سياق الثناء على هؤلاء الأبرار { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً }

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)

نلاحظ هنا ان الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بالنذر وأثنى عليهم وأمر صلى الله عليه وسلم بالوفاء به فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للكراهة لا للتحريم .

في حديث ابن عمر يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يرد ذلك وإنما يستخرج به من الشحيح ، فكان ينبغي أن يذكر الصيغة التي تدل على النهي المباشر ، لكن مجرد التعليل هنا " إنه لا يرد شيئاً " جاءت بصيغة الخبر عن النذر المعلق على شرط كما سيأتي ، فالتعميم هن فيه نظر ، والله تعالى أعلم .

فعلى أي الأحوال حينما حدث الثناء والمدح للذين يوفون بالنذر ووجد أيضاً أمره لمن نذر أن يطيع الله فليطعه فهذا يدل على أن النهي المتقدم أو المفهوم من الحديث إنما هو للكراهة لا للتحريم وأن المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه ، أما الوفاء به وإنجازه لمن لزمه فواجب وطاعة لله سبحانه وتعالى ، والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لقبر أو ولي ونحوه فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر والعياذ بالله .

فالنذر من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا الله عزوجل .

حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه : (ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن)

يقول الحافظ بن حجر في قول الله تعالى { يوفون بالنذر } يؤخذ منها أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة .

فالنذر الذي هو قربة هو نوع معين من النذر وهو نذر الطاعة .

وقد أخبر الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى { يوفون بالنذر } قال : إذا نذروا في طاعة الله ، فالمقصود هنا نذر الطاعة كما سنبين إن شاء الله تعالى .

قال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء ، فلو أن شخص كان مريضاً ثم عافاه الله من المرض فقال : لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، فهذا أعلى الأنواع ، ولا يقول : إن شفاني الله أفعل كذا .

ولكن إذا بعد أن من الله عليه بالشفاء والعافية يقول : لله علي أن أفعل كذا فنذر عبادة محضة ، فهذا قربة لله سبحانه وتعالى وهذا من شكر نعمة الله .

فهذا هو أعلى أنواع النذر ويليه النذر المعلق على فعل طاعة ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته ، فهو لا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يجيء قوم ينذرون ولا يوفون)

قال : ملخصه سوى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره . فهنا فيه دلالة الاقتران ، فجمع في الحديث (يجي قوم ينذرون ولا يوفون ولا يخونون ولا يؤتمنون) فسوى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره .

والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومة :

قال الباجي : ساق ما وصفهم بهم مساق العيب ، والجائز لا يعاب ، فدل عل أن عدم الوفاء بالنذر غير جائز وعلى هذا جعلهم مع الذين يخونون ولا يؤتمنون مع بيان أن إثمهم ووزرهم عند الله تبارك وتعالى عظيم .

هناك بعض الأحكام التعلقة بالنذر نبينها منها :

أن النذر مشروع في حق من يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به ، وهذا النذر عبادة لأن الله أمر بالوفاء به ومدح الموفين به .

النذر مكروه في حق من يعلم من نفسه عدم القدرة بالوفاء به ، فالنذر لا تحمد عقباه ، فيكون الإنسان على خطر لأن الناذر قد لا يفي بالنذر وقد يتعذر الوفاء به وقد يفعله كارهاً مستثقلاً له فيلحقه إثم . فلو شق على نفسه أي نوع من الطاعات فمع الوقت قد يقصر فلا يفي أو يحاول أن يفي فلا يستطيع وربما واظب عليه ولكن وهو كاره مستثقل العبادة فبالتالي يلحقه الإثم .

والنذر إذا تعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة ، فيكون هنا حظ نفسي مثل النذر المعلق ، فهنا هل هو طاعة محضة ؟ بل هو ليس طاعة محضة .

فالنذر الذي يتعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة ، يعني الناذر في هذه الحالة كأنه يشارط الله ويعاوضه على حصول مطلوبه ، فهو يقول لله سبحانه وتعالى إن شفيت ولدي لأصومن كذا وكذا فهل الله سبحانه وتعالى يحتاج لطاعة عباده ؟ : (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا غمس في اليم) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

فالله غني عن العبادة وعن طاعتهم ، فهذا النوع من النذر لا يأتي بخير ، فهو لا يغير شيئاً مما قدره الله تعالى وقضاه ، وليس فيه فائدة شرعية ولا قدرية ، فهو لا يأتي بخير وأيضاً لا يرد قدر الله سبحانه وتعالى ، يقول الله تعالى { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطفوا بالبيت العتيق } وقال تعالى { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً }

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) أخرجه البخاري .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل : لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه ولكنه شيء أستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل) وفي رواية : (ما لم يكن آتاني من قبل) رواه الإمام أحمد ، وقال العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح .

يقول القرطبي في المفهم : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : " إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا "

وجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه . فهذا فيه شيء من سوء الأدب مع الله سبحانه وتعالى . فهذا يدل على أن النية هنا ليست نية ممحضة بل النية مرتبطة بنوع من النفع أو المصلحة تعود للناذر . فسلك مسلك المعاوضة فهذا مقابل ذاك ويوضح أنه إن لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإن البخيل لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرجه غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث الشريف ، ولكن مع ذلك النذر المعلق يجب الوفاء به ، وجاء في الحديث القدسي : (ولكنه شيء أستخرج به من البخيل) لأنه وقع هذا النذر بقدر الله ليكون وسيلة للشخص الذي لا يستطيع أن يقاوم نفسه بأن يتطوع بالبذل لوجه الله بدون معاوضه فالله تعالى يفتح له باب رحمه ، لأن البخيل فقير لا يؤجر على فقره . فهو يستوي مع الفقير ولكن الفقير إذا صبر على الفقر يثاب ، أما البخيل لا يؤجر على فقره لأنه معه أموال ولكن نفسه تشح من البذل ، ولذلك جعل الله تعالى هذا النوع من البذل وسيلة لأن يلزم البخيل بإخراج شيء من ماله في هذا النوع من النذر .

أيضاً في حديث ابن عمر قال فيه لرجل : (أولم تنهو عن النذر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، فإنما يستخرج به من البخيل) أوف بنذرك)

وطبعاً من لم يفي بهذا النذر عليه كفارة يمين ، فهناك حديث عمن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر كفارة يمين)

أيضاً رواية ابن عمر في النهي عن النذور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وهذا متفق عليه .

قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك لا يجر لهم في العاجل نفعاً .

فحديث ابن عمر في لفظة : " نهى عن النذر " المقصود أنه يعلمهم أنه لا يجر لهم نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد قضاءاً ، فقال : (لا تنذروا) على أنكم لا تنذروا وأنتم تحسبون أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

ذهب أكثر الشافعة ونقل عن المالكية إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه ، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم .

كما تلاحظون أن الكلام يدور حول النذر المعلق على شرط .

وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم

ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة .

يقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى وهو يعلق على حديث مسلم : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل)

دل الحديث بمجموع ألفاظه على أن النذر لا يشرع عقده بل هو مكروه

وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام وقد قال به قوم ، إلا أن قوله تعالى : (أستخرج به من البخيل) يشعر أن الكراهة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة دون نذر الابتداء والتبرر فهو قربة محضة ، لأن للنذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع ، لأنه إذا نذر مجرد عبادة لوجه الله فهي تكون مستحبة فهو أوجبها على نفسه ابتغاء أن يثاب على فعل واجب ، وثواب الواجب أعلى من ثواب التطوع .

فهذا فيما يتعلق بقضية مشروعية النذر وأنه لابد أن نفرق بين نوع النذر المقصود : فنذر المجازاة أو المعاوضة المعلق على شرط مكروه عند عامة العلماء وعند الحنابلة رواية بتحريمه .

فمن قال أن النذر مكروه ينبغي حمل كلامه على هذا النوع من النذر لأن النوع من الآخر الذي هو نوع التبرر وهو فعل البر فقط والتعبد فهذه طاعة محضة والغرض منها صحيح وليس منفعة تعود على الناذر من منافع الدنيا .

المسألة الثانية : شروط النذر وألفاظه :

أولاً شروط النذر :

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح النذر من الصبي ولا من المجنون والمعتوه ولا من المكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : .... إلى آخر الحديث)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

إذن يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كفاراً ، فلا يقع من صغر ولا مجنون ولا مكره .

والحديث معروف : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : (فأوف بنذرك) . وهذا متفق عليه .

ألفاظ النذر :

صيغ النذر وألفاظه أن يقول : " لله علي أن أفعل كذا " ، أو " علي نذر كذا " ونحو ذلك من الأفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر .

المسألة الثالثة : أقسام النذر :

أولاً : النذر الصحيح وغير الصحيح

ثانياً : النذر المطلق والمقيد

فيمكن تقسيم النذر لعدة أقسام : فأولاً ما يصح وما لا يصح ، فإن لنذر يقنسم باعتبار صحته وعدم صحته إلى نذر صحيح ونذر غير صحيح أو نذر جائز ونذر ممنوع أو منعقد وغير منعقد .

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى

هل يتصور النذر في فعل الواجب ؟

يمكن أن يتصور في توقيت فعل الواجب ، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقته ، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، لكن العبادات المستحبة سواء كانت مالية أو بدنية فهي مستحبة ولكن إذا نذرها تنقلب بالنذر إلى واجب وتتقيد بما قيده به الناذر .

إذن يكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها الناذر إلى الله سبحانه وتعالى .

فنذر الطاعة يسمى نذر التبرر

فنذر الطاعة نوعان كلاهما صحيح سواء كان مطلقاً أو معلقاً ، فمثلاً لو قال : " لله علي أن أصوم ثلاثة أيام " أو لله علي أن أتصدق بمائة جنيه ، فهذا أفضل أنواع النذر وهو نذر طاعة مطلق .

والنذر قد يكون معلقاً كقوله : إن شفى الله مريضي فلله عليه أن أتصدق بكذا أو أصوم شهراً أو أعتمر ونحو ذلك من الصيغ المشروطة التي تعلق فعل النذر بحدوث أمر آخر . هذا النذر مكروه مع وجوب الوفاء به ، فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به .

والنذر المطلق عبادة وطاعة وقربة يجب الوفاء به ، وقد مدح الله الموفين به ، ومن عجز عنه فعليه كفارة يمين ، يقال الله تعالى { يوفون بالنذر } وقال عزوجل { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار } وقال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخاري .

إذن هذا فيما يتعلق بالنذر الصحيح وغير الصحيح .

فيكون صحيحاً منعقداً إذا كان طاعة وقربة ، ويكون غير صحيح وغير منعقد وغير واجب الوفاء إذا كان معصية لله تعالى كالنذر للقبور أو الأولياء أوالأنبياء .

فالنذر عبادة قوليه لأن فيها لفظ وعبادة مالية في الغالب .

فلا ينعقد النذر للقبور أوالأولياء أو شخص نذر أن يقتل شخصاً معصوماً أو نذر أن يشرب الخمر ، ونحو ذلك من المعاصي فإن هذا النذر لا ينعقد ويحرم الوفاء به .

الأقسام التي نذكره يمكن أن تتداخل ، فهو يقول النذر ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ، فالصحيح نفسه ينقسم إلى مطلق أو مقيد ولذلك هو فصل هذا القسم عن الآخر .

فيقسم النذر باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة .

فلذلك ذكر هنا النوع الثاني وهو النذر المطلق والمقيد ، فقال إن النذر المطلق هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب كأن يقول الشخص لله علي أن اصلي كذا أوأصوم كذا فيجب الوفاء به .

النذر المقيد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء كأن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعلي كذا وهذا يلزم الوفاء به عند تحقق شرطه وحصول مطلوبه .

النذر المقيد لابد فيه من وجود نية للنذر ، فلابد مع الصيغ من نية لأن النية شرط من شروط الأعمال والعبادات ، فالنية هي التي تحدد نوع النذر ، فمثلاً لو قال رجل : إن رأيت فلاناً فعلي صوم كذا ففي هذه الحالة يسأل عن نية الشخص إن أرد قائلها في نيته إن رأيته فلاناً وكأنه يقول إن رزقني الله رؤية فلان فرحاً به لأفعلن كذا وكذا فهذا نذر تبرر والوفاء به واجب ، وأما إن ذكر الصيغة بنية كراهة رؤيته بمعنى أنه ينوي أنه سيقاطع فلاناً ولا يراه ولا يقابله فإن رأيته لأفعل كذا ، فهنا يدل على الكراهة للرؤيته فيقصد أنه إذا تورط في رؤيته فعليه كذا وكذا ، فهذا نوع من النذر يسمى نذر اللجاج ، وهذا لا وفاء به ولكن عليه كفارة يمين والذي يفرق بينه وبين الآخر هو النية .

المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه :

يقول : ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه ولزوم الوفاء به إلى خمسة أنواع ، وهذا تقسيم آخر حسب الأحكام المترتبة .

فهو من حيث الأحكام المترتبة عليه ينقسم إلى خمسة أنواع :

أولاً : النذر المطلق ، كأن يقول " لله علي نذر " ولم يسمي شيئاً ، فلم يقل شيئاً بل ذكر كلمة " لله علي نذر " فيلزمه كفارة يمين سواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر إذا لم يسمى كفارة يمين) وهذا الراجح وقفه والله أعلم . فهذا الناذر تلزمه كفارة يمين ويتحلل من نذره لحديث عقبة بن عامر مرفوعة (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم.

النوع الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كقوله : " إن كلمتك فلله علي كذا وكذا " ، أو " إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً أو إن كان هذا الخبر كاذباً فعلي الحج مثلاً أو العتق " فهذا النذر خارج مخرج اليمين وهذا النوع من النذر هو نذر اللجاج الذي يحدث أثناء الخصومة أو النقاش فخرج مخرج اليمين لأن المقصود به الحث على فعل شيء أو المنع من فعل شيء معين ولم يقصد به النذر ولا القربه ، لكن خرج مخرج اليمين لأنه المقصود به الحث على فعل شيء أو المنع منه ، فهذا الشخص الذي نذر نذر اللجاج يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين لحديث : (كفارة النذر كفارة يمين)

إذن نذر اللجاج والغضب هو أن يعلق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كأن يقول : " إن كلمت فلاناً فلله علي صيام شهر " فهو يقصد أن يحث نفسه على عدم تكليمه ولا يقصد التعبد بالنذر وإنما يقصد اللجاج والغضب أو يقول : " إن لم أفعل كذا فمالي كله هبة " ، أو " إن لم أفعل كذا فإن عبيدي كلهم أحرار " أو يقول مؤكداً لصدقه : " لله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً " أو يكذب أحد ويقول : " إن كان ما أقوله صدقاً فعبيدي أحرار " ، هذا

النذر نذر اللجاج والغضب بمعنى اليمين فإن شاء فعل ما نذر وإن شاء كفر عنه كفارة يمين ، لحديث : (كفارة النذر كفارة اليمين)

يقترب من هذا النوع من النذر نذر المعصية وهو ما يكون الناذر فيه قد خالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وسنتكلم عنه بالتفصيل قريباً إن شاء الله .

فالنذر : نذر مطلق ، نذر اللجاج والغضب

والنذر المطلق فيه كفارة يمين ، ونذر اللجاج والغضب إن شاء التزم بالنذر وإن شاء كفر عنه كفارة يمين .

أما النذر المباح هو أن ينذر فعل الشيء المباح مثل أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة ونحو ذلك ، واختار شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا شيء عليه فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال :(مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) " فهو انتقى فقط مواقف الشرع وأبطل أن يلزم نفسه بما لا يوافق الشريعة . فهذا رأي شيخ الإسلام في مثل هذا .

فالنذر المباح مثل أن يقول الشخص : " لله علي أن ألبس هذا الثوب أو أركب هذه السيارة أو أصعد هذا الجبل " فركوب السيارة أو لبس الثوب أو صعود الجبل فعل مباح يستوي فعله وتركه فيخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر : (كفارة النذر كفارة اليمين)

مما يتعلق بالنذر المباح ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عمر عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اوفي بنذرك) رواه أبوا داود والبيهقي والإمام أحمد والترمذي عن بريده وصححه الألباني رحمه الله .

قال البيهقي رحمه الله تعالى : يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس وفيه أنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح ، وبالتالي معناه أن النذر في المباح لا ينعقد لأنه لم يأمره في الحديث بكفارة النذر وإن كان بعض العلماء أن كفارة هذا النذر ثابتة بالحديث الآخر : (كفارة النذر كفارة اليمين)

إلا أن بعض العلماء يرى أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي إسرائيل إنما هو نهي عن عمل فيه مخالفة للإسلام حيث إن الإسلام أمر بالمحافظة والاهتمام بأمور كثيرة منها المحافظة على البدن وسلامته حيث قال صلى الله عليه وسلم : (وإن لجسدك عليك حقاً) فجلوس أبي إسرائيل في الشمس مع النية لذلك هو إضرار للبدن .

ففي الإسلام لا يوجد تعبد بتكلف المشقة والعسر وتعنيت النفس ، ليس هذا من العبادات في الإسلام ، بل هو دين السماحة ودين اليسر وسنلاحظ هذا كثيراً في فقه النذر .

فهذا فعل شيئاً يخالف دين الإسلام ، وليس للإنسان التقرب بالوقوف في غير عرفات ولا بالمصت أو الوقوف للشمس بدون أن يستظل .

فوقوف أبي إسرائيل في الشمس مع النية لذلك هو إضرار للبدن وكذلك السكوت عن الكلام فيه منع لذكر الله عز وجل ، فلو نذر أن يسكت عن الكلام سيتوقف عن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ونحو ذلك بسبب النذر .

أيضاً فيه منع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لو رأى شيئاً من ذلك فلن يتكلم بسبب هذا النوع من النذر ، فبالتالي النذر بالصيام عن الكلام يخالف الإسلام ولذلك لا ينعقد .

أما الصوم فهو طاعة ،ولذلك هو الشيء الوحيد الذي أمره صلى الله عليه وسلم بإتمامه لأنه من شريعة الإسلام بخلاف التقرب إلى الله بالوقوف للشمس وعدم الاستظلال وعدم الكلام .. إلى آخره .

أما قصة هذه المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف الجواب عنها ما أشار إليه البيهقي لأن هذا الفعل للمرأة أنها نذرت لإظهار الفرح والاستبشار بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يمكن أن يقال أن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً مثل النوم في القائلة ، فلو أن شخص ينام وقت القيلولة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار ، فيمكن أن يقال أن إظهار الفرح بعودة النبي صلى الله عليه وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب .

وعليه فمن نذر مباحًا كضرب دف ونحوه وجب الوفاء بما نذر لنص الحديث هنا الذي فيه : (أوفي بنذرك)

وعلى من لا يفي بنذره كفارة يمين بنص الحديث العام الذي أخرجه مسلم : (كفارة النذر كفارة يمين)

القسم الرابع : نذر المعصية : هو أن ينذر فعل معصية ومن ذلك مثلاً وهذا شائع أن ينذر الرجل أن يقطع رحمه

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك)

اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال : إن كلمت فلاناً فلله عليه عتق رقبة أو إن دخلت الدار فلله علي أن أصوم أو أصلي ، فهذا النذر خرج مخرج اليمين ، فهو يريد به منع نفسه من صلة الرحم أو زيارة فلان أو تكليمه . فهنا هو قصد منع نفسه عن الفعل كالحالف الذي يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه ، حيث أنه نذر نذر معصية ولا يجوز له الوفاء بها وإنما عليه فقط أن يكفر عن نذره

والدليل على هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : (النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء عليه وعليه كفارة يمين)

فنذر المعصية هو أن ينذر فعل المعصية كنذر شرب خمر والنذر للقبور أو النذر لأهل القبور من الأموات ، وأيضاً لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام الحيض فهي معصية لأنها يحرم عليها أن تصوم أيام الحيض أو صيام يوم النحر لأن صيام يوم النحر معصية وليست طاعة ، فهذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه) لأن معصية الله لا تباح في حالة من الأحوال ولا يلزمه به كفارة .

بعض العلماء يقول لا يلزمه كفارة لأنه لا ينعقد والبعض يقول أن فيه يمين .

فنذر المعصية كأن يقول مثلاً لله علي أن أقتل فلاناً أو لله علي أن أشرب الخمر أو أصوم يوم العيد أو أصلي بلا وضوء ونحو ذلك ، فهذا النذر محرم ولا يصح ويحرم الوفاء به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) ولكن كما ذكرت أن من قالوا لا ينعقد يقولون ليس له كفارة ، وهناك فريق من العلماء قالوا أن النذر غير صحيح ولا ينعقد ولكن عليه كفارة يمين لحديث عائشة مرفوعاً : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) وهذا أخرجه أبو داوود والترمذي ، وعن ابن عباس أيضاً : (من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين) ، وعن عمران ابن حصين مرفوعاً : (النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك لشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين) ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق والحنفية .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مر أخت فلتركب ولتختمر فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني)

النوع الخامس : نذر التبرر : وهو نذر الطاعة كنذر فعل الصلاة والصيام والحج وهذا يمكن أن يكون مطلاقاً ويمكن أن يكون معلقاً كما وضحنا في أول الكلام ، فيجب الوفاء به إن كان مطلقاً وعند حصول الشرط إن كان معلقاً لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فلطيعه)

لنفرض أن شخصاً نذر أن أتي شيء من المكروهات مثل أن قال لله عليه أن آكل هذا الثوم ويذهب إلى المسجد مثلاً ونحو ذلك من المكروهات فهذا لأنه نذر مكروهاً من أقسام مطلوب الترك فبالتالي المكروه بعكس المستحب فإذا نذر أن يأتي شيئاً من المكروهات فهذا يستحب له أن يكفر عن يمينه ولا يفعل ما نذر لأنه مطلوب الترك .

عن عدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) وهذا أخرجه مسلم .

مما يتعلق أيضاً بأحكام النذر تحديد المكان في النذر ، فلو أن إنسان ينذر فعل معين في مكان محدد وفي هذا الموضوع حديث ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة - مكان معين - قال : (أبها وثن أو طاغية ؟) قال : لا ، قال : (أوف بنذرك) وفي بعض الروايات زيادة : (أكان بها صنم يعبد من دون الله) أو (هل يقام فيها عيد من أعياد المشركين ؟) الحديث أصله في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه .

إذن من نذر الذبح مثلاً في مكان ما نذره إيصال ما أهداه إلى ذلك المكان وتفرقة لحم الذبيحة على أهل ذلك المكان ، إلا إذا كان المكان ما لا يجوز النذر له كالكنيسة أو الصنم ونحوه مما يعظمه الكفار مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك فإن كان بما شيء مما ذكرنا لم يجز النذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية) وهذا فيه دليل على عدم جواز حضور أعياد الكفار ، والأصرح من ذلك قول الله سبحانه وتعالى { والذين لا يشهدون الزور } قيل في تفسيراً بمعنى يحضرون الزور وهي مجالس الزور ويدخل فيها أعياد الكفار . فقال صلى الله عليه وسلم : (هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية) وهذا يدل على ان لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام ، فهو محرم كتعظيم الأصنام .

وقال الشوكاني : الحديث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية ونحوه .

يمكن أيضاً أن نقسم أنواع النذر إلى قسمين وهذا القسمان يندرجان فيما مضى ، ولكن يمكن أن نقسمه مثلاً إلى : نذر إنشائي وهو النذر المطلق كأن يقول لله علي أن أنحر بدناً وأطعمها الفقراء أو لله علي أن أصوم شهراً أو أتصدق بكذا ، وهذا النذر عبادة وسبق الكلام على هذا النوع ويقابله النذر المقيد أو المعلق لمصلحة الناذر كأن يقول لله علي كذا إن شفى الله مريضي أو قدم أخي ، وذكرنا أن هذا النذر مكروه .

ماذا عن النذر فيما يشق على الإنسان ؟

فلو أن واحد نذر نذراً وهو شاق عليه ولا يستطيع أن يوفيه : يكره النذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والتطوعات ، فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله أو يصوم الدهر كله أو يتصدق بماله كله أو يحج ماشياً ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر وعليه كفارة يمين .

وهذا من مظاهر رحمة هذه الشريعة بالبشر ، فرغم أنه هو الذي ألزم نفسه ، ولكن لما كان خارجاً عن الطوق فلذلك فتح له الباب بأن يكفر كفارة يمين .

ويقول الله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ، فهذا إن كان خارج عن الاستطاعة ففتح له باب التحلل منه بكفارة يمين .

{ فاتقوا الله ما استطعتم وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على رجل نذر فيما لا يملك) ويمكن أن يدخل فيه أنه لا يملك أي لا يقدر على ذلك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما شأن هذا) قالا ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر ، أي نذر أن يمشي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك) وهذا أخرجه مسلم .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام) فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني .

فشريعة الإسلام لا تعرف التعبد بتكلف المشقة لأن هذا الدين يسر وهو دين السماحة .

فأمامك طريقان يوصلان إلى المسجد منهم طريق به حفر وحيوانات وحيات وعقارب وكذا وكذا وطريق آخر ممهد وسهل فلا يصح أن تختار الطريق الشاق تعبداً ، فهذا ليس من شريعة الإسلام ، ولا يريد الله بالشريعة أبداً أن يعذبنا وإنما { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }

فهذا الحديث يدل على أن من نذر نذراً لا يطيقه عليه أن يكفر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام .

وهي نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة ، فالمشي لا شك أنه مما لا يطاق بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : له (إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني) فهذا فيه تعذيب للنفس .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأما النذور المسماة إن كان طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال ،وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة للمشي ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم حديث : (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) وهذا الحديث رجح الألباني وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

من النذر الذي يمكن أن يكون فيه مشقة على الإنسان كأن ينذر شخصاً التصدق بكل ماله

عن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال : سمعت كعب ابن مالك رضي الله عنه يقول في حديثه { وعلى الثلاثة الذين خلفوا} فقال في آخر الحديث : " إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أرحم بنا من أنفسنا صلى الله عليه وسلم : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) متفق عليه .

هذا الحديث يدل على أن من نذر أن يتصدق بماله أجزأه التصدق ببعض منه ، والبعض في هذا الحديث قد حدده حديث آخر استدل به الإمام مالك رحمه الله على أن من نذر أن يتصدق بماله كله يجزأه التصدق بالثلث وهو حديث أخرجه أبو داوود عن ابن كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " وأن أنخلع من مالي كله صدقة " فقال صلى الله عليه وسلم : (يجزأ عنك الثلث) ، ومن طريق آخر قال : (إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله رسوله صدقة) قال : (لا) قلت : فنصفه ؟ قال : (لا) قلت : فثلثه ؟ ، قال : (نعم) قال : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

ومثله حديث أبي لبابة وقوله: (يجزأ عنك الثلث) دليل على أنه يأتى بلفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل في الواجبات ، ولو كان مخيراً بأداء الصدقة لما لزمه شيء يجزء عنه بعضه ، ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أن أنه ليس بقربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربه لا يلزم الوفاء به .

نلاحظ هنا حكمة رائعة من الشريعة الشريفة لأن الشريعة تحارب الفقر وأوجبت الاجتهاد لإغناء الفقراء وإزالة وصف الفقر عنهم ومواساتهم :

الناذر الغني إن نذر أن يتصدق بماله كله فلو تصدق بماله كله سيتصف بصفة الفقر ، فهل نعالج الفقر من ناحية ونوجب على أناس أن يوفوا بهذا النذر فيصبح فقيراً ؟! ، فهذا إفقار له ، ولذلك الشريعة جعلته يفي بالثلث ، فالثلث صار مجزئاً عن الكل ، لماذا ؟ لاننا لا نحل مشكلة الفقر ثم نجعل الغني يتهور في مثل هذا الموقف فيفقر نفسه ويتصف بصفة الفقر .

ننتقل إلى الكلام على من عجز عن الوفاء بالنذر :

يعني لنفترض أن رجلاً نذر فعل طاعة من صلاة أو صدقة أو صيام أو نحو ذلك ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض فننظر هنا إن كان يرجى زوال عجزه كأن يشفى من المرض أو نحو ذلك انتظر زواله وإن كان لا يرجى زواله فلا يلزمه الوفاء به لعجزه ولكن عليه كفارة يمين ، لحديث : (كفارة النذر كفارة يمين)

ما حكم من خلط في نذره طاعة ومعصية ومشقة ؟

يلزمه فعل الطاعة وترك المعصية والمشقة ولا كفارة عليه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ـ فهذا كان صحابي وكان كنيته أبو إسرائيل ، فلا نقلق من كلمة إسرائيل لأن كلمة إسرائيل هو يعقوب عليه السلام ونسأل الله أن يريح البشرية كلها من شر بني إسرائيل الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ، ويمكن أن هذا السبب الذي يجعل الناس تتجنب التسمية بإسرائيل ، فهذا موقفنا من الأنبياء هو حب الأنبياء والتسمي بأسمائهم ـ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) أخرجه البخاري .

ما حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم عيد ؟ فلو أن شخص نذر أن يصوم الثلاثاء والأربعاء مثلاً فوافقت يوم عيد الفطر ـ عيد الفطر يوم واحد فقط وهو أول يوم ، أما الثاني والثالث لا أصل لها وهي من العادات وليست من الشريعة ، أما عيد الأضحى فهو خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فهذه كلها عيد ، والأساسي يوم النحر ولكن كلمة يوم عرفات عيد بمعنى أنه يوم فرحة بالنسبة للحجاج وغير الحجاج وهو يجوز صيامه بل يستحب ، فكلمة عيد في يوم عرفات أي أنه وقت بهجة وسرور وليس المقصود المعنى الحرفي ـ فمن نذر أن يصوم أياماً فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى فلا يجوز له صوم العيد ولا كفارة عليه .

عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونيهنا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه . متفق عليه .

وسأل ابن عمر رضي الله عنه في رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر ، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في

وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر .

ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره ، قال يونس بن عبيد : فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوماً مكانه . أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد .

مصرف النذر :

إلى ما يصرف النذر : مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع ، فإن نوى بالمنذور من طعام أو غير الفقراء ، فلو نذر أن يذبح شاة ويطعمها للفقراء ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يأكل منها وإن نوى بنذره أهل بيته أو يطعم أصدقاؤه أن اصحابه فهو يجوز له أن يأكل كواحد منهم لأن آل البيت تشمل الرجل نفسه

ما حكم من نذر ثم مات قبل أن يقضيه ؟

إن تمكن من القضاء ولم يقضه قضاه عنه وليه إن كان مما تدخله النيابة كالصوم والصدقة والحج والعمرة ونحوهما ، وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات فلا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فاقضه عنها) متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كان عليها دين أكنت قاضيه) قال : نعم ، قال : (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) رواه البخاري .

فأجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، وإن نذر معصية أو مباحاً لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ، أما الحقوق المالية فمجمع عليها .

فقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، فهو يتعامل معاملة الدين لأن الدين يقدم على الوصية ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث .

وقد قال ابن حزم فيمن مات وعليه نذر : فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه ـ وهذه من الفتاوى التي قل من يفتيها ، قل من يقول بأن الصلاة يدخلها النيابة ـ أو صوماً كذلك أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافاً كذلك ، أو ذكراً كذلك .

وحجة ابن حزم في وجوب قضاء النذر عن الميت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق أن يقضى) ، وهي ليست قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن يمكن أن نقول عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق أن يقضى)

وحديث أبي سعد ابن عبادة الأنصاري أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده .

ـ كلمة : كانت سنة بعده ، رجح الحافظ أنها من كلام الزهري أو من كلام شيخه ـ

كذلك يؤيده ما نصت عليه الأحاديث المذكورة في الباب حيث إنها توجب قضاء النذر عن الميت وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء وغيرهم من الأئمة .

يقول في الفقه الميسر : المسألة الخامسة صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به :

إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية ، وهذا يتحقق في صور منها :

أولاً : نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض ، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)

ثانياً : النذر الذي يقع للأموات ، كأن يقول يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا ، فهذا باطل وهو شرك أكبر والعياذ بالله لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لأن النذر عبادة وهي لا تكون إلا لله ، تماماً كما لو قال لو شفى الله مريضي لسجدت لك أو لقبرك ، فهل هذا يقول ؟ فالنذر عبادة لا يمكن أن تصرف إلا إلى الله وحده سبحانه وتعالى .

إذا نذر ان يسرج قبراً كأن يضع عليه الشموع أو الثريات أو كذا من المصابيح في القبر فإذا نذر أن يسرج قبراً أو شجرة لم يجز الوفاء به ويصرف قيمة ذلك للمصالح ، لأنه معصية ولا نذر في المعصية للحديث المتقدم .

فالنذر عبادة من العبادات لا يجوز صرفه لغير الله لأنه يتضمن تعظيم المنذور له والتقرب إليه بالمنذور ، فمن نذر لغير الله من قبر أو صنم أو نبي أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر وارتكب محرماً عظيماً ووضع العبادة في غير موضعها وصرفها لغير مستحقها وهو الله عزوجل المستحق للعبادة وحده ، وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به ولا ينعقد ، يقول الله تعالى { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }

من المسائل الشائعة بين كثير من الناس الجهلة النذر للقبور وأضرحة الأولياء :

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له كلام في هذا فيقول رحمه الله : قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك فكله نذر معصية .

وقال أيضاً في موضع آخر : والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها لأن النذر فيه تعظيم أكثر من التعظيم باليمين والحلف ، فالنذر للمخلوقات أخطر من الحلف بالمخلوقات . فالنذر بالمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم زيتاً أو شمعاً أو ستائر أو نقداً أو ذهباً أو دراهم أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب بل يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين ، وإنما يوفي بالنذر إذا كان لله عزوجل وكان طاعة ، فإن النذر يجوز إلا إذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع ، فمن نذر لغير الله فقد ارتكب شركاً أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو السجود لغير الله تبارك وتعالى .

يقول شيخ الإسلام : ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاء بالوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن ـ غار ثور ـ وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة . فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) فإذا كان المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان في المدينة أن يذهب إليه لحديث : (من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة) ولكن لا يجوز السفر بنية الصلاة بمسجد قباء ، ولكن يستحب لمن كان في المدينة أن يزور مسجد قباء ، فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه وينهى عن

الطور المذكور في القرآن ولم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء فلا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا مشهد غيره .

ما حكم من نذر ثم جن ؟

إذا نذر الإنسان نذراً معيناً ليوم أو شهر ثم جن قبل أن يصل ذلك اليوم فلا قضاء عليه بالنسبة لعبادات البدنية لأنه مرفوع عنه القلم ، وأما العبادات المالية كالصدقة فيلزم أهله إخراجها من ماله لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبه ، فلو قال إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكذا فقدم زيد وهو مجنون فتلزمه في مالة يخرجه أهله من ماله .

ما حكم تعليق النذر بالمشيئة ؟

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول لله عليه نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى ، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه عليه حنث . فهو نوع يخرج مخرج اليمين ويقصد به الكف أو الفعل فإن قال إن شاء الله فليس عليه حنث ، وإن نذر فعل طاعة فإن قصده التعليق فلا شيء عليه وإن كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل حسب نيته .

فالتبرك مثل { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } فمن المخبر هنا ؟ الله سحبانه وتعالى وهي آتية على التحقيق وليس المقصود بها التعليق ، فالله سبحانه وتعالى يقول { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } يقول ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى : من قال في النذر اللازم إلا أن يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة أو إن بدل الله ما في نفسي أو ما يبدوا لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله كلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر . لأن الله تعالى قال { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء والله تعالى أعلم .

إذن إذا علق الإنسان النذر بالمشيئة فإن كان هذا النذر خرج مخرج اليمين كما شرحنا من قبل فليس عليه حنث لأن الاستثناء لا يلزم عليه حنث

وإن كان النذر نذر طاعة فإن كان قصده بكلمة " إن شاء الله " التعليق ثم لم يفعل الطاعة فلا شيء عليه لأنه استثنى ، لكن لنفرض أنه قصد بها التحقيق أو التبرك فهنا يجب عليه أن يفعله حسب نيته ويرجع فيه إلى النيه .

نعود لنقطة كنا أجلناها وهي حكم من نذر نذراً في الجاهلية :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : (أوف بنذرك)

قيل إن هذا الحيدث وقع عبد انتهاء غزوة حنين حين وزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم على المسلمين في الطائف ، وفيه دلالة على أن من نذر قبل الإسلام فعليه قضاء هذا النذر ما لم يكن معصية لله ،

وقال ابن بطال : قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف ، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر

قال : وبه يقول الشافعي وأبو ثور. كذا قالوا وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي رحمه الله .

وقال القادسي لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة ، وكذا قيل أنه أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء

ونقل الحافظ بن حجر عن شيخه في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك .

ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليه قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس بواجباً باصل الشرع .

قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجب ما قبله ، وأما إذا لم يؤقت نذره فلم يعين له وقت حتى يسلم ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءاً لاتساع ذلك باتساع العمر .

فلو كان نذر أن يعتكف ليلة حادثة الفيل مثلاً أو ليلة معينة في المسجد الحرام ففي هذه الحالة حتى لو كان وجب عليه وهو كافر فهي لا تصح إلا إذا أسلم فلو وجب عليه وهي وقت معين وانتهى ففي هذه الحالة الإسلام يجب ما قبله ، ولكن ليلة ولم يحدد فأسلم فيفي بهذا النذر ، والله تعالى أعلم .

من فقه النذر أيضاً ما يتعلق بالأماكن ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال صلى الله عليه وسلم : (صل هاهنا ـ في المسجد الحرام ـ) فكرر السؤال ، فقال : (صل هاهنا) فسأله الثالثة ، فقال : (شأنك إذن)

هذا الحديث فيه بيان أن من نذر أن يصلي بالمسجد الحرام لم يجزئه الصلاة بغيره لأن هذا أعلى شيء وأفضل مسجد على الإطلاق ، فلو نذر أن يصلي صلاة في المسجد الحرام فيجب أن يفي بالصلاة في المسجد الحرام .

فلو واحد نذر أن يصلي في أي مسجد على وجه الأرض يجزئه أن يصلي في المسجد الحرام بلا شك .

فيه دليل كذلك على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر لو كان مكان الناذر أفضل .

فهو نذر في البيت المقدس لكن يجزئه أن يصلي فيما هو أفضل منه وهو المسجد الحرام أو مسجد المدينة .

أما إذا كان مساوياً لغيره فلا يجوز إيقاع النذر إلا إذا كان أفضل منه وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة اشكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : أجلسي فكلي ما صنعتي ـ المؤنة ـ وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)

وقول ميمونة الذي أفتت به ما هو إلا بيان أفضيلة المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة .

يعني المسجد يراد منه الصلاة فيه ، فأيهما أفضل أن تصلي في مسجد المدينة أم في المسجد الأقصى ؟

فالصلاة في مسجد المدينة تجزء عما هو أقل منه وهو المسجد الأقصى .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إلا المسجد الحرام) دليل على المسجد الحرام دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام .

نكتفي بهذا القدر

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .